معظم ما يأتي منه المعصية هو اللسان والفرج ولذا جعل المولف عنوان
الباب حفظ اللسان ... والشتم والمراد بما بين رجليه الفرج وضمانة
والمراد لضمانهما محافظتهما عما لا ينبغي ... وكذا كالذي يضمن بحق واجب الاداء
وكذا المراد بضمان الوصول للجنة التي يترتب عليه وهو في الحقيقة من الله
وبحكمه وامره وقد وقع مثل هذا الضمان في مواضع متعددة منه صلى
الله عليه وسلم ويجوز للانبياء مثل ذلك نيابة عن الله واخبارا
من جهته تعالى ولتسمية بعض الانبياء بذي الكفل بهذا المعنى فانه
تكفل لامته بالجنة لمن اتبعه وهذا في المعنى قوله تعالى ان الله اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وحمله الطيبي على التمثيل
نحو اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى فافهم قوله بالكلمة من رضوان
رضي عنه وعليه يرضى رضا ورضوانا ورضوانا ومرضاة ضد سخط كذا
في القاموس في الصراح رضوان خشنودي مرضاة كذلك وبسنديدن
والظاهر ان من ابتدائية اى الكلمة الصادرة او صادرة من مقام رضى
الله عنه ويحتمل ان يكون تعليلية متعلقة بقوله ليتكلم اى يتكلم لاجل
رضى الله ومن جهته وقال الطيبي بيانية حال من الكلمة وهو صحيح ان جعل
المصدر بمعنى المفعول او يقدر فيه رضوان الله كما في بعض الشروح
وقد اشرنا الى ذلك وايضا لا يتعين كونه صفة بل قد يرجح كونه صفة
على كونه حالا في مثل هذا التركيب فتدبر وقوله لا يلقي لها بالا هذا
ايضا صفة او حال من ضمير يتكلم والضمير في لها للكلمة والبال يجيء
بمعنى القلب والحال والخاطر اى لا يلقي العبد لتلك الكلمة ولا يحضر
لها قلبه ولا يلتفت الى عاقبتها ولا يلقي لها الحال والخاطر ولا يتامل
فيها وفي عاقبتها ولا يرى فيه باسا وقوله يرفع الله جملة مستانفة جواب
عن سوال ثمرتها ونتيجتها والتنوين في درجات للتكثير والتعظيم اى درجا

تاويل وهو المراد هنا الكفر وهو محل نظر وليس ...
الكذبات كفرا كما ذهب الجويني وامام الحرمين الى تكفير من تعمد الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم وخلوده في النار استدلالا بظاهر حديث
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فهذه الاحاديث ايضا دالة
على تكفير المكفر وتوجيهه ما ذكرنا والله اعلم قوله الا ارتدت اى الكلمة عليه
اما الفسق فظاهر واما الكفر فحاله ما ذكرنا قوله من دعا رجلا بالكفر
اى قال له يا كافر وقوله الا حار اى رجع عليه قيل من استفهامية الحكم بمعنى
الا رجع عليه وقيل شرطية وجواب الشرط محذوف ومن المستثنى منه
قوله المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم المستبان مبتدا
متضمن لمعنى الشرطية وقوله فعلى البادي خبر المبتدا الثاني وما لم
يعتد قيد للنسبة في الظرف اى اذا سب كل واحد الآخر فالاثم ما قالاه على
الذي بدا في السب اما اثم ما قاله فظاهر واما اثم الآخر فلكونه الذي حمله
على السب وظلمه وهذا اذا لم يعتد ويتجاوز المظلوم الحد بان سبه اكثر و
افحش منه واما اذا اعتدى كان اثم ما اعتدى عليه والباقي على البادي
قوله لا ينبغي لصديق هو بمعنى كثير الصدق واللعن والطرد والبعد
وهو لعين وملعون واللعنة بالضم من يلعنه الناس وكهمزة كثير الطعن
لهم وامراة لعين فاذا لم يذكر الموصوف فبالهاء انتهى قوله ان اللعانين
اى الذين يكون ديدنهم اللعنة على الخلق وقوله لا يكونون شهداء اى
للمطيعين وفيه تلميح الى قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس وقوله ولا
شفعاء اى للعاصين قوله فهو اهلكهم يروى بصيغة التفضيل من
الهلاك اى اكثرهم هلاكا لانه اشتغل بعيب الناس واعجب بنفسه و
بصيغة الماضي من الاهلاك اى اوقعهم في الهلاك لان قوله لهم هذا
يوجب تاييسهم عن الطاعة وانهماكهم في المعاصي والظاهر هو الاول قوله

Copyright © King Saud University